ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا

د. منتظر عبد الكريم حسين الحسيني

دكتوراه قانون عام – مدير قسم الدعاوى في مؤسسة السجناء السياسيين

المستخلص

يتناول هذا البحث دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا، لقد ازداد في الآونة الأخيرة اهتمام الدول بقضايا التطرف والأخذ بمفهوم الاعتدال والابتعاد عن الأفكار الإرهابية ومحاربتها من خلال تعدد الرؤى النظرية والتجارب العلمية لمكافحة هاتين الظاهرتين الخطيرتين، والسعي إلى محاربة القائمين عليها والراعين والممولين لها والمعتاشين منها، إذ تعد ظاهرتي التطرف والإرهاب من أكثر الظواهر التي شغلت الأوساط جميعها خلال المدة الأخيرة، نظرا لما تتركها من آثار سلبية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، فهي تنشأ بفعل تظافر عوامل عديدة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية وغيرها، فضلا عن كونها تأخذ أنماطا وصورا متعددة ومتجددة لا يمكن التغاضي عنها؛ لذلك أخذ المشرع العراقي على عاتقه تشريع عدة قوانين تكافح هذه الأفعال الخطيرة والدخيلة على أفكار المجتمع العراقي؛ فتؤثر فيه سلبا؛ فقد شرع قاون مكافحة الإرهاب رقم (14) لسنة 2005، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016م المعدل، وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016م كل هذه القوانين أسهمت في الحد من جرائم الإرهاب والأفكار التكفيرية؛ لأنها تتضمن عقوبات شديدة، نظرا لجسامتها وخطورتها، فلابد من رادع يكون لها بالمرصاد، إضافة لذلك فقد واجه الفكر الإرهابي والتطرف صدور قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (13) لسنة 2004م، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م

المعدل، وقوانين العدالة الانتقالية بعد سقوط النظام البائد، منها قانونا مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين، فحملت بين طياتها أفكاراً ورؤى تقوّم جيلاً غابت عنه حقبة من الحكم ظالمة وجائرة بكل ما للكملة من معنى، فخاب فعل وجهد مروجي الفكر المتطرف والإرهابي والبعثي بتشريع القوانين آنفت الذكر، سواء على الصعيد القانوني أو الثقافي اوالميادني والمجتمعي وباقي الأصعدة الأخرى.

Abstract

This research examines the role of transitional justice legislation in promoting moderation and reducing terrorist extremism, with particular reference to the laws of the Martyrs Foundation and the Political Prisoners Foundation. In recent years, states have shown growing interest in confronting extremism by adopting frameworks that emphasize moderation, countering terrorist ideologies, and addressing them through diverse theoretical approaches and empirical strategies. Efforts have also intensified to pursue individuals and entities that perpetrate, support, finance, or benefit from extremist and terrorist activities. Extremism and terrorism have become among the most pressing challenges facing contemporary societies, given their profound economic, social, and administrative consequences. These phenomena emerge from the convergence of multiple factors—including economic, social, political, and legal dynamics—and manifest in evolving and multifaceted forms that cannot be ignored. In response, the Iraqi legislature has enacted a series of laws to combat these dangerous practices, which are incompatible with the values of Iraqi society and detrimental to its stability. Laws such as the Anti-Terrorism Law No. 14 of 2005; the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015; the Anti-Terrorism Service Law No. 31 of 2016 (as amended); and the Law on Banning the Ba'ath Party and Racist, Terrorist, and Takfiri Entities No. 32 of 2016 have all contributed to reducing terrorist crimes and limiting the spread of extremist ideologies through the imposition of strict penalties commensurate with the gravity of these offenses. Furthermore, extremist and terrorist thought has been countered through the establishment of judicial and transitional justice mechanisms, including the Central Criminal Court of Iraq Law No. 13 of 2004, the amended Iraqi Supreme Criminal Court Law No. 10 of 2005, and the post-2003 transitional justice

laws, notably those establishing the Martyrs Foundation and the Political Prisoners Foundation. These laws embody principles and visions aimed at rehabilitating a generation that suffered under an unjust and oppressive regime. Consequently, the efforts of individuals and groups promoting extremist, terrorist, or Ba'athist ideologies have been curbed across legal, cultural, societal, and institutional domains due to the enactment and implementation of these legislative frameworks.

المقدّمة

إن ظاهرة التطرف والأفكار الإرهابية من الظواهر التي شغلت الرأي العام في الآونة الأخيرة، وكثر حولها الجدل من قبل كثير من العلماء والمفكرين والدول، فالتطرف بكافة أشكاله يمثل أحد القضايا التي تواجه وترهق وتشغل الدولة، بل الدول والمجتمعات الدولية؛ لأنها تشكل تهديدا خطيرا لنظامها واستقراراها وتطورها، فهي مصدر أساسي لتفكك المجتمعات وتمزيق وحدة النسيج الاجتماعي، والنبع الرئيس للعنف والإرهاب وتكريس آليات التخلف عبر التاريخ؛ ونتيجة لهذا الغلو الديني والتطرف الفكري الذي تمارسه الحركات الإرهابية؛ إذ شهدت خلال السنوات الأخيرة تحولات نوعية، وأصبحت أكثر موضوعات الساعة خطرا وأبعدها أثرا، فقد تحولت من خلايا صغيرة إلى مجموعات تملك أسلحة ثقيلة متطورة، وهو لم يكن متاحا للمنظمات الإرهابية التي برزت في الثلث الأخير من القرن العشرين. أما الإرهاب فيعدّ من أكثر المواضيع تأثيرا على الساحة السياسية في الوقت الحاضر، فقد أصبح المعيار الحقيقي في التقدم أو التأخر، وهو مدى الاقتراب أو الابتعاد عن هذه المواضيع والمفاهيم، إذ أصبح العراق من أكثر مناطق العالم تأثرا بمفهوم الإرهاب، فهو يعاني من مشاكل عدة منها الإرهاب الذي أخذ بعدا خطيرا من خلال اتساعه، وتداخله على الأقل في الذهنية العراقية البسيطة مع مفاهيم ومقولات تحمل في طبيعتها صفة القبول، وربما الاعتزاز بها لما لها من أرضية من الناحية الدينية والقانونية والتاريخية، من جهة أخرى على الرغم من اهتمام المشرع العراقي بإصدار حزمة من التشريعات القانونية المعنية بمكافحة الأفكار المتطرفة والإرهابية ومعالجة الترويج لها ومجابهتها، فقد شُرعت حزمة من القوانين التي تتولى مكافحة هذه الأفعال والأفكار التي تؤثر في المجتمع بشكل كبير بالاتجاه السلبي، فقد شرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (14) لسنة 2005، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقانون جهاز مكافحة

الإرهاب رقم (31) لسنة 2016 المعدل، وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016، كل هذه القوانين أسهمت في الحد من جرائم الإرهاب والأفكار التكفيرية؛ لأنها تضمن عقوبات شديدة نظرا لجسامتها وخطورتها، فلابد من رادع يكون لها بالمرصاد، إضافة لذلك فقد واجه الفكر الإرهابي والتطرف صدور قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (13) لسنة 2004 وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، إضافة إلى ذلك اهتمت الوزراءات والدوائر الرسمية المعنية بالتثقيف والتوعية ونشر روح التسامح ونبذ الطائفية والعنف، والابتعاد عن الأفكار الإرهابية والتعريف بالثقافة القانونية والآثار المترتبة عليها، فكانت لقوانين العدالة الانتقالية دور بارز ومهم بهذا الجانب فعمد المشرع إلى إنشاء مؤسسة الشهداء بالقانون رقم (3) لسنة 2006 ومؤسسة السجناء السياسيين بالقانون رقم (4) لسنة 2006 التي ترعى وتهتم بالفئات التي عانت من ويلات حقبة نظام شمولي دكتاتوري يحمل أفكار العنف والتطرف والإرهاب بكل ما للكلمة من معنى يبث سموم أفكاره المتطرفة والإرهابية في نفوس المجتمع، فأخذت المؤسستان تنور وتثقف وتُظهر جرائم أفكار النظام البعثي البائد بكل الوسائل المتاحة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بما تواجه المجتمعات والعالم قاطبة من ظروف تحد من إمكاناتها، وتنزع منها عناصر قوتها، وعلى النحو الذي يشل جانبا من قدراتها إلى حد إقرار ضعفها، وقد يكون لذلك وقعا في أداء أنشطتها، وعلى وفق سياقات تجلي كثيراً من الظواهر السلبية لديها. وتنبع أهمية البحث من معرفة أهمية وماهية الإرهاب والتطرف. والتطرف وراء أسباب الإرهاب والتطرف في العراق، وأسس ظاهرتي الإرهاب والتطرف في العراق. والبحث في الوسائل والأسس الكفيلة لمحاصرة الإرهاب والتطرف.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث من أن الإرهاب والتطرف مفاهيم لا تزال غامضة وبحاجة إلى تسليط المزيد من الضوء عليها، فهناك العديد من الأسئلة على بساط البحث، أهمها:

- هل يمثل الإرهاب والتطرف حالة قائمة وأمر مفروض على المجتمع العراقي؟

- وهل أن ظاهرتي الإرهاب والتطرف غير قابلة للعلاج أو لا يمكن الحد منها أو القضاء عليها أو تقليصها؟

- وهل من إمكانية لوضع مجموعة من الاستراتيجيات لمكافحة ظاهرتي الإرهاب والتطرف اللتين اجتاحتا العراق نظاما ومجتمعا؟

هدف البحث

يسعى البحث إلى معالجة موضوعي الإرهاب والتطرف بشكل أكاديمي وعلمي وواقعي، ويحاول استقصاء أبعاد هاتين الظاهرتين وتجلياتهما في المجتمع والدولة، ومعرفة أسبابهما، وهل يمكن الإقرار بأن وجود هاتين الظاهرتين أمر طبيعي؟ أم أنهما حالة مرضية؟ فما هي ظاهرتا الإرهاب والتطرف؟ وما خصائصهما الايديلوجية والسوسيولوجية؟ وهل للإرهاب وللتطرف شروط اجتماعية وسياسية؟ أم شروط فكرية ومفاهيمية دينية؟ وما الأيديولوجيات والفاهيم والتأويلات التي يستمد منها الإرهابي والمتطرف تصوراتهما وسلوكياتهما؟ وما آليات استقطاب العناصر لهاتين الظاهرتين؟ وما المعالجات السياسية والاجتماعية والدينية والفكرية لمواجهة هاتين الظاهرتين بكافة أشكالها؟

المبحث الأول

ماهية العدالة والعدالة الانتقالية والتطرف والإرهاب وخصائصها

يعد التطرف ظاهرة تكاد تشغل الناس في مجتمعاتنا وفي مجتمعات أخرى، بما فيها مجتمعات متقدمة؛ لأنها أصبحت لا تهدد السلم المجتمعي والحياة العامة والعلاقات بين الناس فحسب، بل السلم والأمن الدوليين، خصوصا إذا ما تحولت من الفكر والتنظير إلى الفعل والتنفيذ، من خلال التكفير للآخر، وذلك بتأثيمه وتحريمه وتجريمه[1]. ينحدر لفظ التطرف لغويا أو معجميا، من الفعل (طرف) و (تطرف) وله دلالات عديدة بحسب السياقات التي يرد فيها، من تلك الدلالات التنحي إلى جانب معين، أو أخذ موقع على أطراف فضاء محدد، وهو تجاوز موقع الوسط أو الاعتدال، وبذلك فالمتطرف هو من يميل إلى أحد الطرفين على خط افتراضي متواصل [2]. التطرف في اللغة: هو الوقوف في الطرف، هو عكس التوسط والاعتدال، ومن ثم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة، وإن شاع استخدامه في المغالاة والإفراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه، أي غلا الدين غلواً من باب تعد أي تعصب، وتشدد حتى جاوز الحد، فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين[3]، وتطرف الشيء صار طرفا، والطرف يكون عادة بعيدا عن الحماية بخلاف الوسط، وكلمة التطرف تعني مجاوزة الحد، والخروج عن القصد في كل شيء، وهكذا فالتطرف هو الجنوح في الفكر والسلوك إلى أقصى طرفي اليمين أو اليسار، أو مجاوزة الاعتدال، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي [4]. أما اصطلاحا فالتطرف يعني الابتعاد عن الاعتدال أو تجاوز الحدود المعقولة، والغلو في التمسك بالأفكار، أو المواقف السياسية أو الدينية أو المذهبية. وهو تجاوز لحدود الاعتدال والابتعاد بشدة

---

(1) د. عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب: إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق)، مراصد، كراسات علمية (42)، مكتبة الإسكندرية، 2015، ص11.

(2) عدنان عويدة، قراءة منهجية في التطرف، موقع حراك، 2014/ 4/ 25، الإنترنت:
(http:www.bit.ly28vbnlv).

(3) نقلا عن: نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد (23) جامعة بابل، تشرين الأول 2015، ص572.

(4) د. نايف محمد حسن، الاحبابي، الخطاب الديني وأثره في الجانب الأمني والسياسي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (19)، كلية الآداب، جامعة تكريت، آذار 2014، ص255.

عما هو منطقي ومعقول كالتطرف في الرأي، وهو أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أي معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرفة، وهو اتخاذ الفرد موقفا يتسم بالتشدد والخروج عن الاعتدال والبعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حددها وارتضاها أفراد المجتمع [1]. والتطرف مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال والتوسط زيادة أو نقصانا، ونظرا لنسبية حد الاعتدال، وتباينه من مجتمع لآخر وفقا لقيم وثقافة وعادات كل منها، فقد تعددت مفاهيم التطرف إلى حد جعل من الصعوبة بمكان تحديد أطرها[2]، وهو اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفا متشددا بإزاء فكر أو أيديولوجية في قضية ما، أو محاولة خلق نوع من التعصب الديني في بيئة الفرد أو الجماعة [3]. ومن الناحية الفكرية التطرف هو الانزواء والبقاء، بطرف واحد وإهمال وإنكار باقي الأطراف، أي رفض الآخر، رفض فكره وعقيدته ودوره السياسي، وبهذا أطلق لفظ التطرف على مجموعة الأفكار الدينية والسياسية والاجتماعية، إذ حاول المتطرفون من خلالها حرف الدين عن مبادئه وأصوله والنيل من سلطته، والتطرف المعاصر لا يخرج عن كونه مجاوزة الاعتدال في الفكر والسلوك، من خلال تبني أفكار دينية وسياسية تتجاوز حدود المتعارف عليه اجتماعيا بدعوى الحرص على الدين[4]. وهو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها، ويعتبر اللجوء من قبل الجهة المتطرفة لفرض قيمها ومعاييرها وفرض رأيها[5]، فالتطرف ينجم عن تعصب لفكرة أو رأي أو أيديولوجية أو دين أو طائفة أو قومية أو إثنية أو سلالية أو لغوية أو غيرها، فالتطرف يمكن أن يكون دينيا أو طائفيا أو قوميا أو لغويا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو سياسيا، والتطرف الديني يمكن أن يكون إسلاميا أو مسيحيا أو يهوديا أو هندوسيا أو غيره، كما يمكن أن يكون التطرف علمانيا وحداثيا، مثلما يكون محافظا وسلفيا، فلا فرق في ذلك سوى بالمسوّغات التي يتعكز عليها لإلغاء الآخر، باعتباره مخالفا للدين أو خارجا أو منحرفا

(1) معجم المعاني الجامع، معنى التطرف، 2024/ 3/ 21، الإنترنت (http:www.assakina.com)

(2) د. إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعصب الديني: أسبابه والعوامل المؤدية إليه، المجلة الليبية العالمية، العدد (28)، جامعة بنغازي، كلية التربية المرج، 25/ سبتمبر/ 2017، 2ص2.

(3) المصدر نفسه.

(4) حسن محمد طوالبة، الحركات الدينية المتطرفة في المجتمع العربي: جذورها، أسبابها، مستقبلها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد (5)، السنة (2)، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص21.

(5) د. كمال أحمد عامر، التطرف والإرهاب ومواجهته، ص2، الإنترنت (https:imctc.org.Uploadedimages).

عن العقيدة السياسية أو غير ذلك[1]. ومن الناحية القانونية يعني التطرف أو الانحراف عن الخط السوي للمجتمع أو النصوص القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع [2]. وقد يكون اتجاها فكريا داخل الأسرة يؤدي إلى سلوك يكتسبه الأبناء وتستخدم فيه كل الوسائل العنيفة؛ مما يترتب عليه نتائج سلبية يرفضها المجتمع [3]. ويعرف التطرف كذلك هو ثورة على الواقع يقوم به الشخص الذي يعاني نقصا في إشباع حاجاته النفسية، وعدم قدرته على تحقيق ذاته في جماعاته الأصلية وعدم وجود مغزى أو قيمة لحياته، مما يدفعه إلى الانتماء إلى جماعة متطرفة كي يحقق ذاته[4]. وهو الخروج على المفاهيم والأعراف والتقاليد والسلوكيات العامة، والإسراف بعيدا عن التوسط والاعتدال في التعامل مع القضايا الاجتماعية التي تواجه الفرد في حياته اليومية[5]. فالتطرف هو قناعات عقلية لجماعة أو فرد بامتلاك الصواب دون غيرهم باستخدام أساليب متنوعة كالتهديد والعنف، لغرض الإذعان وقبول الشروط والاملاءات لاتخاذ المواقف التي تتماشى مع عقيدتهم[6].

ويتخذ التطرف عدة مظاهر وسمات وخصائص يمكن إجمالها بالآتي:

1- التعصب للرأي، إذ يرى المتطرف أنه هو الذي يملك الحق وغيره على الباطل، وما يعتقده هو الهدى وغيره هو الضلال.

2- عدم الرغبة في الحوار والنقاش الهادئ للوصول إلى نقطة التقاء سليمة.

3- التشدد والغلو في الرأي، فالتطرف يدفع صاحبه إلى اعتناق اشد الآراء.

4- الخشونة في الأسلوب والغلظة في التعامل دون اعتماد الحوار في التعامل.

---

(1) د. عبد الحسين شعبان، سابق، ص13.

(2) محمد حزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، منشورات وزارة الداخلية المصرية، مصر،2012، ص13.

(3) وفاء عبد العزيز سلمان، دور الأسرة في الحد من التطرف الفكري والعنف لدى الأبناء وعلاقته بالسلم المجتمعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2016، ص17.

(4) محمد أبو داي، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة،2012، ص40.

(5) راشد المبارك، التطرف خبز العالم، دمشق / سوريا، 2006، ص3.

(6) أحمد آغا، رؤية تربوية للخروج من أزمة التطرف الفكري في المجتمع الفلسطيني بمحافظة غزة، مجلة جامعة الأزهر، العدد (72)، جامعة الأزهر،2010، ص783.

5- سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم نظرة تشاؤمية واتهامهم وإدانتهم؛ مما يؤدي إلى ازدراء الآخرين.

6- العجلة في إصدار الأحكام القيمية على الناس، ونعت الآخرين بالفكر والفسق والجهل.

7- تعصب المتطرفين للرأي بحيث لا يتم السماح للآخرين بمجرد إبداء الرأي، والإيمان الراسخ بأنهم على صواب والآخرين في ظلال عن الحقيقة؛ لأنهم وحدهم على حق والآخرون في متاهات وضلالات.

8- النظرة التشاؤمية والتقليل من أعمال الآخرين والاستهتار بها، والاندفاع وعدم ضبط النفس، والخروج عن القصد الحسن والتسيير المعتدل.

ويتخذ التطرف عدة أشكال وأنواع، أهمها[1]:

1- التطرف السياسي، وهو موقف سياسي لا يقبل أنصاره أي فرصة للحوار، ولا يقبلون أي تلميح حول وجود أخطاء في فهمهم، ويذهبون في رأيهم إلى أبعد مدى ممكن، إذ يميلون إلى المبالغة لدرجة الغلو والتشدد في التمسك، فكرا أو سلوكا بجملة من الأفكار السياسية ويشعرون بأنهم يمتلكون الحقيقة وأن حزبهم صاحب الفكر المخلص والصحيح.

2- التطرف الديني، هو مجاوزة حد الاعتدال بالغلو التشدد في أي شيء أو أي فكرة أو أي رأي، أو المعتقد في الدين، وكل ما يتعلق به كذلك هو اتخاذ الفرد موقفا متشددا في أمور دينهم دون أساس علمي أو ديني أو عقلي.

3- التطرف الفكري، إن التطرف الفكري هو نمط من أنماط التفكير يتمثل على شكل انحراف فكري له نزعة فردية، يظهر مباشرة على الذات أو على الآخر، ويؤدي إلى التشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد وزعزعة الأمن الفكري والثقافي وآثارة العنف.

4- التطرف الاجتماعي، وهو الخروج على المفاهيم والأعراف والتقاليد القائمة والسلوك العام في المجتمع، وهو الغلو بعيدا على الوسط والاعدال في التعامل مع القضايا الاجتماعية التي تواجه الفرد في حياته اليومية، وهو المغالاة بالإفراط أو التفريط في السلوك والأفكار الاجتماعية، وأساسه التمييز والتعصب والانغلاق الاجتماعي منهجا وفكرا وسلوكا.

---

(1)سعيد عدنان تيشان، التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة،2015، ص30-28.

إذاً التطرف، هو ظاهرة من الظواهر التي تعاني منها المجتمعات وتنتشر بصورة خاصة بين فئات الشباب، إذ ينطوي التطرف على الغلو والتزمت بالرأي وغالبا ما يصاحب هذا الغلو والتزمت العنف ضد الطرف الآخر، وهذا ما شهده مجتمعاتنا في الوقت الحاضر.

المطلب الأوّل: التعريف بالإرهاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، يعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب فهناك العديد من العقبات التي تحاول دون التوصل لمثل هذا التعريف نظرا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه؛ بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين، فالإرهاب كلمة قديمة، فهو في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ومنه ما يقوم به بعض الأفراد والجماعات والدول بالقتل وإلقاء المتفجرات والتخريب، إذ عرف الإرهاب على أنه الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بن المواطنين وصولا إلى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة. ويقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل مادية كالأدوات والمتفجرات والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة (إرهاب Terrorism) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي على أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة التي يقوم به أفراد وجماعات، في حين هناك من يعتبر أفعالا محددة عملا إرهابيا من قبيل إلقاء القنابل واختطاف الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفات لأحكام القانون الدولي لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية[1]. والتعريف القانوني للإرهاب يتضمن مفهومين الواسع هو ((كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنضيدها أو التعريف عنها ما يثير الذعر العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام))، أما المفهوم الضيق فيعني ((الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام)) [2]. ونرى من ذلك صعوبة تبني تعريف محدد للإرهاب، وذلك لاتخاذه أشكال وصور

(1) نقلا عن: إنعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الإرهاب في العراق وتأثيره على منطقة الشرق الأوسط، المجلة السياسية والدولية، العدد (16) كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2010، ص108.

(2) محمد يسري، الإرهاب، النبأ للنشر، مصر / الإسكندرية، 1994، ص30.

متعددة، يصعب معها صياغتها في قالب لفظي واحد كونها تتابين بحسب الميول والدافع والاتجاهات والايديولوجيات والأفكار بقصد الوصول إلى الهدف أو الغاية النهائية [1]. إذا يتضح أن معظم التعريفات المقدمة للإرهاب، على اختلافها تلتقي في أنها تستخدم العنف غير المشروع، أو التهديد به، ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية وإشاعة جو من الخوف والرعب العارم في أوساط المجتمع واستغلال أجواء الخوف والرعب للضغط بغية تحقيق مطالب سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو إثنية. ويتخذ الإرهاب أنواعاً من الأعمال منها الإرهاب العقائدي وهو يمارس ضد المخالفين في الدين أو المذهب، والإرهاب العنصري الذي تمارسه الدول أو المنظمات العنصرية، والإرهاب الاقتصادي الذي تمارسه الطوائف المتطرفة ضد الطوائف، والإرهاب الرسمي الذي تمارسه الأنظمة القمعية ضد شعوبها وتشمل أعمال القتل والخطف أو الاغتيال الذي يمارس ضد الشخصيات ذات الصفة الرسمية أو ضد المواطنين من دول أخرى أو ضد دول، والإرهاب الفردي الذي يقوم به فرد أو عدة أفراد والهدف منه تحقيق مكاسب شخصية دون أن يكون له أبعاد أخرى، والإرهاب الفردي قد يمارس في إطار الدولة وخارجها[2].

المطلب الثاني: خصائص وأسباب تزايد الاهتمام بالعدالة الانتقالية والحد من الفكر الإرهابي

إن العنف السياسي من المواضيع التي تربطها صلة مباشرة بالواقع الذي يعيشه الإنسان في التاريخ المعاصر، وهو يرتبط بوجود الدولة الحديثة، وهو يعد سلوكاً تختص به بعض الأنظمة السياسية ولاسيما الاستبدادية في علاقتها مع مواطنيها، ولعل العنف السياسي وآثاره هو السبب الرئيس الذي حفّز المشرع العراقي [3]، من أجل إصدار مجموعة من القوانين التي تعالج آثاره، مثل قانون مؤسسة الشهداء السياسيين الذي أجاب على حق الإنسان في الحياة بسبب فقدان عشرات الآلاف من الأشخاص حياتهم نتيجة ذلك العنف الممارس ضدهم، وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة2006 الصادر من قبل برلمان الإقليم الذي أجاب عن الجرائم ضد الإنسانية، وقوانين أخرى تناولت تعويض الفئات المتضررة من مختلف أنواع العنف جاءت هذه القوانين نتيجة لتغير النظام الدكتاتوري الاستبدادي الذي كان مهيمناً وجاثماً على الحريات وكبح

(1) إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، 2001، ص123.

(2) حسنين المحمداوي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص24.

(3) المادة (104) من دستور جمهورية العراق الصادر في عام 2005.

جماح التعبير عن الرأي التي كان ثمنها فقدان الأرواح لمن يخالف تلك التوجهات وتمتد المواجهة إلى الدرجة الرابعة من الأقارب للمعارض، وهذا ما يبرهن مدى وحشية تعامل النظام البائد ضد معارضيه، فقد تعرضت عوائل بإكملها إلى الإبادة، وبحلول نظام جديد يشارك فيه أغلب المضحين والمجاهدين والمعارضين للنظام السابق ومعالجة الأضرار التي سببها حكمه ومنها الشهداء وعوائلهم المتضررة نتيجة للملاحقة وعدم إتاحة الفرصة لهم في ممارسة أبسط مقومات حياتهم وهو العيش بحرية والعمل وعدم العيين في دوائر الدولة لذوي الشهيد حتى الدرجة الرابعة وتشريدهم.

لذلك حينما يتم تناول العدالة الانتقالية فإن الفكرة التي تأتي مصاحبة لها، تبنى على أن ذلك النوع من العدالة، إنّما جاء ليضع الحد الفاصل بين مرحلتين، وهما مرحلة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، والمرحلة الجديدة التي تسعى إلى تجسيد ممارسة تلك الحقوق على أرض الواقع، ومغادرة إرث العنف والاضطهاد، ولكون موضوع الدراسة يتعلق بتعويض ضحايا العنف السياسي ولكون جلّ قوانين التعويض قد صدرت بعد سقوط النظام السابق، وقد يطلق عليها أحياناً بقوانين العدالة الانتقالية لمعالجتها موضوع تعويض الضحايا، وهنا لا يمكن للضرر أن يحدث من جهة معلومة تجاه طرف دون أن يتحمل من تسبب الضرر دفع التعويض المناسب عن ذلك الضرر، وتلتزم الدولة بالتعويض عن جميع الأضرار التي تسببها للأفراد (المواطنين) في الظروف الطبيعية وبوجود قوانين ترسم الطرق للحصول على ذلك التعويض، ولكن ماذا لو لم يكن وجود لمثل هذه القوانين، في وقت يتعرض فيه الأفراد إلى الضرر بسبب قضايا ذات صلة بالرأي والضمير، أي ذات صلة بالسياسة والضرر موجه من السلطة للأفراد كالعقوبات بالإعدام وتقييد الحرية والضربات بالكيماوي التي حصلت في زمن النظام السابق دون أن تكون هناك قوانين للتعويض نذكر بعض الجرائم التي بدأت مع استلام حزب البعث لدفة الحكم في العراق سنة1968 للميلاد، وبدأت بعدها سلسلة من الأحداث التي أدت في نهاية المطاف إلى اندلاع انتفاضة صفر الكبرى لعام 1977م وبعدها كانت انتفاضة رجب 1979م الانطلاقة الفعلية والولادة الحقيقية لمرحلة الجهاد المسلح والكفاح العسكري للمقاومة الإسلامية في مواجهة النظام البعثي المقبور حيث بدأت الامة تشعر أن امامها مسؤولية تاريخية في الانتقام من النظام البعثي الذي هتك كل الاعراف والقيم والمبادئ الإنسانية[1].

(1)انظر: الطالقاني، محمد، مقال المنشور في موقع وكالة أنباء براثا بعنوان انتفاضة 17 رجب... بداية المواجهة: منشور في الموقع الإلكتروني انتفاضة 17 رجب.... بداية المواجهة
(http: / /burathanews.com /arabic /studies /16712) آخر زيارة كانت بتاريخ (2021/ 4/ 14).

وبسبب استمرار بطش وإجرام نظام البعث اندلعت شرارت الانتفاضة الشعبانية المباركة التي حدثت شرارتها عام 1991، وتسمى أيضا انتفاضة آذار1991 والمعروفة أيضا بالانتفاضة الشعبانية لقيامها في شهر شعبان، من العام الهجري، كانت واحدة من أهم الأحداث في تاريخ العراق الحديث. ومن هذا المنطلق وهذه الجرائم التي ارتكبت شاعت الجريمة وتطورت بعدة مفاهيم وأخذت تؤثر بأفكار ومعقدات المتطرفين فالجريمة الإرهابية ما هي إلا صورة من ممارسات تطورت على أيدي الجلادين وقسوتهم وانحراف أفكارهم فذهبت تؤثر في أفكار العديد من أوساط المجتمع، وحتى الذين يتحلون بالقيم والعادات الحسنة فقد تلافى قانون مؤسسة السجناء السياسيين في التعديل الأول رقم (35) لسنة 2014 ذلك في المادة (6/ ثانيا) [1].

(1) المادة (6/ ثانيا) نصت على (تسحب جميع الامتيازات والحقوق من المشمولين بأحكام هذا القانون ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005).

المبحث الثاني

دور قانوني مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين في تحقيق الاعتدال ونبذ التطرف الإرهاب

إن أي تشكيل إداري حين ظهوره وبزوخ نور حياته وخروجه إلى الحياة لا بد من وجود سند قانوني يكون الركيزة والأساس لاستمرار حياته وممارسة نشاطه تحت راية وكنف الدولة التي تسبغ عليه الصفة الشرعية لتطبيق الأساس والغرض من تكوينه، فقد شُرِّعَ قانونا مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين في عام 2006، وكان لهما دور كبير وبارز في توعية الجمهور بالظلم والاضطهاد الذي مورس بحقهم والابتعاد عن كل ممارسات العنف والإرهاب بأي صورة من صوره؛ لأنه يؤثر بجميع مفاصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويترك أثراً لا يحمد عقابه، فقد شهد وعاصر العراق والعالم أثر العمليات الإرهابية والفكر المتطرف الذي ترك واقعاً مؤلماً في النفوس لا يغادرها، وإن مرت الأيام والسنين حتى بعد عقود من الزمن، فإن التاريخ سوف يكتب في صفحاته واقعاً مؤلماً؛ ولأهمية قانون مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين ودورهما البارز والمهم في تحقيق الاعتدال ونبذ التطرف الإرهابي لذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لمؤسسة الشهداء ودورها في الاعتدال

إن هذه الهيئة نشأت مستقلة ماليا وإداريا، وكما نص عليها الدستور في المادة (104) «تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون [1]، بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا لأحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة (33) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واستنادا لأحكام المادة (37) من قانون إدارة الدولة قرر مجلس الرئاسة بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1/ 8/ 2006 ونص في المادة (2) على: يهدف قانون مؤسسة الشهداء إلى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء، وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم، ونصت المادة (3) على أن: تهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية إلى ذوي الشهداء إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأسس الآتية:

---

(1) قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006، منشور في الوقائع العراقية العدد (4047) في 2007/ 8/ 30.

أولا: تسمية الشهداء وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا: توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة.

ثالثا: توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم وبما يتناسب وكفاءاتهم ومنحهم الأولوية في ذلك.

رابعا: تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى.

خامسا: تمجيد الشهادة والتضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الثقافة والفنون ووسائل الإعلام المختلفة.

سادسا: العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

ويبدو لنا هناك نقاط مشتركة كثيرة بين قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين لاعتبارات كثيرة ومن أهمها:

أولا: أن أغلب الشهداء هم بالأصل معتقلون سياسيون، فهو قد يكون:

معتقل سياسي واستشهد أثناء التحقيق بأساليب التعذيب الوحشية، ويعد قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 بمثابة التعديل الأهم للقانون رقم (3) لسنة 2006، وهو من أهم قوانين تعويض ضحايا العنف السياسي، ولأهمية الشهداء، وما يعنيه هذا المفهوم، فقد أفرد المشرّع الدستوري المادة (104) تخليداً لما ضحى به هذا الإنسان، وهي حياته، فقد جاء نصّ المادة الدستورية آنفة الذكر، بأنّه «تؤسس هيئةٌ تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون».

وقد تم تعريف الشهيد وفقاً للقانون آنف الذكر بأنّه: «**أ. المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر؛ نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتها أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيماوية أو الجرائم**

ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته له. ب ـ كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبية نداء الوطن أو المرجعية الدينية العليا اعتباراً من 11/ 6/ 2014 وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك، وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات» [1].

وهنا يلاحظ أن المشرِّع في النص المذكور فرق بين فئتين من الشهداء ينتميان إلى مرحلتين تاريخيتين:

أولاً: الشهداء قبل 9/ 4/ 2003، فإنّ المشرِّع قد ذكر أربعة مدد تاريخية جاءت في المادة (4) منه فقد جاء النص بأن تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:

1- حالات الاستشهاد للمدة من 8 / 2/ 1963 ولغاية 18/ 11/ 1963 ويستثنى من ذلك من أعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد.

2- حالات الاستشهاد للمدّة من 17/ 7/ 1968 ولغاية 8/ 4/ 2003، ومن ملاحظة مادة السريان الواردة آنفاً يلاحظ أنّ المشرِّع أكد المدة من 8 / 2/ 1963 ولغاية 18/ 11/ 1963 وهي المدّة التي جاء فيها (حزب البعث) للسلطة عام 1963، وغاية المشرِّع سواء في هذا القانون أو في قانون مؤسسة السجناء السياسيين - وسيأتي ضمن هذه الدراسة - واحدة وهي (مناهضة فكر) البعث، فالعودة إلى الماضي يوجه رسالة منسجمة مع النص الدستوري حول حرمان هذا الحزب من العمل السياسي مستقبلاً.

ثانيا: الفئات المشمولة بعد 9/ 4/ 2003. نص المشرع على بعض الفئات التي أسهمت بدور كبير في الدفاع عن البلد بعد تعرضه إلى هجمة إرهابية من قبل داعش الإرهابي، إذ قامت مجاميع تكفيرية بأعمال القتل والتهجير، على أسس طائفية، وقد تصدت القوات المسلحة إضافة إلى الحشد الشعبي الذي تأسس استناداً إلى فتوى المرجعية في النجف الأشرف بالجهاد الكفائي، وقد شمل القانون

(1) الفقرة (أولًا) من المادة (1) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

بأحكامه حالات الاستشهاد بعد11/ 6/ 2014 وعلى النحو المبين في الفقرة (رابعاً) من المادة (4) التي نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على حالات الاستشهاد من الحشد الشعبي والبيشمركة من تاريخ 11/ 6/ 2014 بالإضافة إلى ذلك فقد تم شمول ذوي الشهداء من ضحايا الإرهاب والأخطاء الحربية وشهداء تشرين 2019 بالتعويض لاحقاً.

ثالثا: تعويض ذوي الشهداء؛ إذ إنّ المشرِّع في قانون مؤسسة الشهداء، قد عامل ذوي الشهيد معاملة خاصة، كونهم أسرة من ضحى بحياته، وقد ارتد عليهم الضرر واستمر لسنوات حتى تغيير النظام، كونه المتسبب في حرمانهم من أحد ذويهم، ويلاحظ في هذا الصدد أنّ حق الأسرة معترف به أيضا من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فقد أكدت حق أفراد أسرة الضحية في جبر ضررهم كضحايا فعليين أو كأطراف متضررة[1]، وقد أفصحت المادة (3) من قانون مؤسسة الشهداء بوضوح عن تقديم التعويض لذوي الشهداء على نوعية المادي والمعنوي، وتجسد ذلك «بتقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم»[2].

ويتجسد التعويض المادي الذي ورد في القانون «**بتوفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها، وكذلك تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها**»[3].

أمّا التعويض المعنوي، فإنّه قد جاء ضمن الفقرة (رابعا) من المادة (3) التي نصّت على تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع وعبرت عنها الفقرة بما يأتي: إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية وإقامة النُصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسمائهم وإلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء.

---

(1) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع: القاهرة، ج1، دار النهضة العربية، 2009، ص276

(2) الفقرة (أولا) من المادة (3) من قانون مؤسسة الشهداء

(3) الفقرة (ثانيا) والفقرة (ثالثا) من المادة (3) من قانون مؤسسة الشهداء

ومن صور التعويض المادي الذي أقرّه القانون استحقاق ذوي الشهيد الذي كان منتسبا لدوائر الدولة راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات أقرانه المستمرين في الوظيفة، وفقا لسلم الرواتب النافذ أو أي سلم أو قانون يحل محله من الراتب والمخصصات بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله أو اغتياله أو تاريخ قرار الحكم أو تاريخ الاستشهاد، وبما يحقق أعلى مقدار من المدة التي تحدده اللجنة وتاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد في حين يستحق ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 أو أي قانون يحل محله[1].

وكذلك فقد ذكر القانون أنّ: «**للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر لمدة (25) خمسة وعشرين سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (3) لسنة 2006 المعدل**»[2].

وبالإضافة إلى ذلك: «**يخصص لزوجة الشهيد وأولاده وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية مع تخصيص قطعة أرض سكنية لوالدي الشهيد، وفي حالة تخصيص قطعة أرض لذوي الشهيد يصرف مبلغ المنحة العقارية المناسبة، وحسب ما يقرره مجلس الوزراء، ويمنحون قرضاً عقارياً في حال بنائها، وكذلك في حالة عدم رغبة ذوي الشهيد في الوحدة السكنية أو قطعة الأرض يدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد، وتلزم وزارة المالية الإيفاء بتسديدها على اعتبارها ديوناً أو استحقاقات واجبة الدفع وحسب البيانات والأعداد التي تقدمها المؤسسة، وتتحمل المؤسسة إيفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون من مصرفي (صندوق الإسكان والعقاري) لمن استلم قطعة أرض، وذلك من تاريخ نفاذ قانون رقم (3) لسنة 2006 ولمرة واحدة فقط**»[3].

ويلاحظ أنّ كل هذا التعويض بصورتيه المادية والمعنوية هو جزء من التزام الدولة إزاء أسر الشهداء، بالإضافة إلى أن قانون مؤسسة الشهداء، يعدّ القانون الأكثر وضوحاً في تشخيص إجرام النظام السابق والإشارة إليه بوضوح والسعي إلى طلب تجريمه عالميا وذلك بالسعي لدى الأمم

(1) الفقرة (أولا / أوب) من المادة (11) من قانون مؤسسة الشهداء

(2) الفقرة (ثانياً) من المادة (11) من قانون مؤسسة الشهداء

(3) الفقرات (أولا وثانيا، ورابعا) من المادة (13)

المتحدة لإصدار قرار بذلك، وهذا يعد جزءاً من التعويض المعنوي للضحايا، ومن المؤكد أن هذا يسهم في دعم الشهيد وتكريم تضحياته ومؤازرة عوائلهم واحتضانهم في كنف ورعاية الدولة بعيدا عن الأفكار المتطرفة التي ربما تشوه أفكارهم بسبب الحاجة وعدم الرعاية لتلك العوائل.

وندعو الجهات المختصة إلى تنفيذ نصوص قانوني مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين وقوانين العدالة الانتقالية ووضعها موضع التنفيذ التي شرعت لرفع الحيف وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا والفئات المشمولة بتلك القوانين؛ لأنها عانت مرارة حكم دكتاتوري جاثم على صدورهم طيلة ثلاثة عقود من الزمن؛ مما لحقهم غبن وأذى وأسى من دون أن يرفع أو يضمد أو تجبر جروحهم، بل أصابهم الإحباط من القائمين والمتولين على إدارة هرم الحكم.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لمؤسسة السجناء السياسيين ودورها في تطوير الأفكار المناهضة للإرهاب

كثيراً ما كانت هناك مبادرات كبيرة، شكلت فارقاً نوعياً ودلالةً كبيرةً حول تعميق النظرة الإنسانية لأهمية حقوق الإنسان، وتلك المبادرات التي تمثّلت بالتوجه المبكر لإقرار تلك الحقوق وإصدار الوثائق المعروفة لاسيما في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، سبقت عمل المنظمات الدولية تاريخيا، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ تبني المنظمات الدولية لموضوع حقوق الإنسان بالإضافة إلى أهميته الكبيرة، فإنّه يصب في اتجاه وضعها موضع الالتزام القانوني بهدف السعي إلى نبذ العنف الموجه من قبل السلطات، وإنّ هذا ما جعلها في دائرة القياس حول حقيقة الالتزام بتلك الحقوق من عدمه، بالإضافة إلى إلزام الآخرين متمثلة بالأنظمة السياسة بتلك الحقوق والحريات، والوقوف على قدرة تحملهم المسؤولية قانونيا واجتماعياً وسياسياً، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الدفاع عن تلك الحقوق والاهتمام بها يدل على أهمية السعي إلى إقرارها وتطبيقها على الصعيد العملي، فلو كانت تلك الحقوق موضوعاً بديهياً درجت عليه الدول بمختلف أنظمتها السياسية، لما شكّل أيّ اهتمام من قبل الباحثين والكتاب، ولعل ارتباط تلك الحقوق بموضوع العنف بشكل عام، والسياسي بشكل خاص، هو الذي أعطى ويعطي حقوق الإنسان تلك الأهمية الكبيرة، ومن ثمّ يؤدي إلى إصدار قوانين التعويض فيما إذا تمّ انتهاكها.

إنّ موضوع تعويض ضحايا العنف السياسي في العراق يرتبط ارتباطاً عضوياً بموضوع حقوق الإنسان وحرياته، إذ إنّ انتهاك هذه الحقوق ولّد ويولد أضراراً مختلفة للضحايا، تقتضي تعويضهم،

ولعل خير مصدر للإقرار بتلك الحقوق هو الدستور، والحقيقة فإنّ المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة2005 كان على دراية تامة لما جرى من انتهاكات لحقوق الإنسان في الحقبة السابقة، حاصراً إيّاها في المدة التي حكم فيها النظام السابق أي من تاريخ 17/ 7/ 1968 ولغاية 9/ 4/ 2003 لما حصل فيه من عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان، فحرص على تشخيص العلل بغية وضع المعالجات لظاهرة العنف السياسي لتلك المرحلة، ومن الواضح أن الدستور أشار بشكل مباشر وصريح إلى الأضرار التي حصلت لمعظم مكونات الشعب العراقي قبل عام 2003، إذ عبّر على لسان هذا الشعب، بأنهم ذهبوا للاستفتاء على الدستور[1]: «مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكرداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بشجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والأنفال والكرد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية»[2].

ويلاحظ أنّ مقدمة الدستور هذه قد أكدت على توجه المشرع إلى معالجة آثار حقبة تاريخية معينة بالذات وهي الحقبة التي ساد فيها النظام السابق، التي عبر عنها هنا بتسمية (الطغمة المستبدة)، إذ تقترن آثار العنف بوجود وكثرة ضحاياه، التي طالت الجميع وفقاً لتشخيص الدستور، ومن ثمّ فلابد من تعويض أولئك الضحايا، ومن هنا يأتي الربط بين حقوق الإنسان وإقرار التعويض، فالدستور جاء على موضوع الحقوق والحريات مؤكداً أهميتها في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة2005،[3] توحي بالتوجه لمعالجة تركة الماضي بالإضافة إلى تمهيد العمل لمرحلة مستقبلية، إذ جاء النص مثلاً على أنّ «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة»[4].

---

(1) الاستفتاء على الدستور كان يوم 30/ 1/ 2005

(2) ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005

(3) الحقوق والحريات في الباب الثاني من الدستور

(4) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

وعلى الرغم من أنّ النص الدستوري هذا، جعل من الحرية حق، وهذا يؤدي إلى اللبس بين الحقوق والحريات، إلا أنّ الملاحظ بما يتعلّق بموضوع تقييد الحرية عن طريق حجز الأشخاص على سبيل المثال، هو قيام قيادة (الشُعب الحزبية) التابعة لحزب البعث بحجز الأشخاص، ففي سابقة هي الأولى من نوعها تم تخويل حزب البعث بحجز كل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج المكاتب المجازة، لمدة سنة ولغاية ثلاث سنوات كحد أقصى، وتكون المدة خمس سنوات في حالة العودة، ويحق للمحجوز الاستئناف لدى (قيادة الفرع) في حزب البعث، وهي جهة حزبية أعلى من قيادة الشعبة الحزبية[1]، ويمكن القول إنّ إعطاء سلطة حجز الأشخاص لجهاز حزبي، ومن ثمّ إعطاء الشخص المحجوز حق الاستئناف لدى ذات الجهاز الحزبي، دون أن تعرض أوراقه على قضاة المحاكم المختصة، وبغض النظر عن سبب قرار الحجز ومشروعيته فإنّه يؤكد سلب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية اختصاصهما، وبالإضافة إلى الحق في الحرية، وقد استخدم هذا الأسلوب من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة؛ لأنه امتداد لافكار حزب البعث في ممارسة العنف والقتل والتعذيب والتشريد، وأن الواقع يثبت أعمالهم الشنيعة وما خلفت من تركة، فإنّ النص الدستوري آنف الذكر، أكد أيضاً الحق في الحياة والأمن ووضعها المشرع في مقدمة تلك الحقوق؛ بسبب ورودها في صدر المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، ولعل تأكيد المشرع حق الحياة والأمن جاء بسبب كثرة الضحايا الذين فقدوا حياتهم[2]، وقد عالج المشرع موضوع حق الحياة بتخليد الضحايا ولاسيما الشهداء، وتعويض ذويهم عن طريق إنشاء مؤسسة خاصة بهم وهي مؤسسة الشهداء[3].

الطغمة المستبدة تلك التي سمّاها الدستور كانت «**مطلقة الأيدي وتمضي بلا حساب في التعامل مع الإنسان، بحجة سيادة البلاد وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية**»[4]، ولعل محاكمة رموز النظام السابق[5]، بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة ومحاسبة مرتكبي العمليات الإرهابية

(1) الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (74) في 1994/ 6/ 23

(2) في إحصائية لمؤسسة الشهداء ولغاية شهر أب لعام 2014 تؤكد أن عدد الشهداء المصادق عليهم هو (47039) شهيداً بحسب الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء على الرابط: http: / /www.alshuhadaa.com/ ، علماً أن هذه المؤسسة ما زالت تمارس عملها في المصادقة على الشهداء.

(3) المادة (104) من دستور جمهور العراق لعام 2005.

(4) الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية: الإسكندرية، ط6، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص6.

(5) في 18 يوليو 2005 تم توجيه الاتهام رسمياً من قبل المحكمة الجنائية المختصة في العراق إلى رئيس النظام السابق بالقتل لعدد من أهالي قضاء الدجيل.

والفكر التكفيري المتطرف تعد دليلاً على هذا الرأي، وعلى هذا الأساس، فإنّ دستور جمهورية العراق لسنة2005، شخّص العنف السياسي، ومنع فرص تكراره أو إعادة ممارسته؛ لذا منع حزب البعث من العمل السياسي، إذ حظر الدستور عمل ما سمّاه (بالبعث الصدامي)[1] ورموزه، بسبب ممارساته للعنف السياسي، واستغلال السلطة لإصدار مزيد من التشريعات التي أدّت إلى المزيد من الضحايا عن طريق الإتيان بعقوبات جديدة وغريبة على تاريخ التشريع في العراق، مثل عقوبة قطع اليد اليمنى[2]، أو عقوبة قطع صيوان الإذن ووشم الجبهة[3]، ولابد من التنويه هنا إلى أنّ مثل هذه الأنظمة الدكتاتورية «لم تعد هي المختص الوحيد بوضع القوانين المتعلّقة بتعريف حقوق وحريات الأفراد وكيفية ممارستها، ولم تعد المسؤولة الوحيدة عن حمايتها، وإنّما هناك جهات بجانبها، تظهر عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الإنسان، فالمسألة لم تعد من صميم اختصاص الحكومة الداخلي فحسب، بل وإنّما كذلك تعدّ شأناً دولياً[4]، ولعل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية «يعد بمثابة التزاماً قانونياً يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة ترتكز كأصل عام، على الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة»[5]، مثل ميثاق الأمم المتحدة، إذ تحرص الدساتير على عدم التناقض مع ما جاء بمبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ شكّل ميثاق الأمم المتحدة «أول معاهدة دولية جماعية تُقر بمبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، وتجعله من ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى المنظمة لإنجازها»[6].

وبذلك يكون دستور جمهورية العراق لسنة2005 قد تدارك الوقائع العملية والتشريعية التي جرت في الحقبة السابقة عن طريق تبني منهج آخر، مبني على احترام حقوق الإنسان وحرياته ويختلف جوهرياً عن تلك الحقبة، وقد صدرت قوانين التعويض للضحايا ولا سيما المتضررين سياسياً. وقد أشارت المادة (5/ أولا/ 2) من قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم

(1) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (92) في 1994/ 7/ 21 تشديد عقوبة تزوير محرر وجعلها إمّا السجن المؤيد أو قطع اليد اليمنى، وجاء في قرار رقم (95) في 1994/ 6/ 4 تشديد عقوبة السرقة وذلك بطق اليد اليمنى من الرسخ أو الإعدام إذا استعمل سلاح ظاهر.

(3) للمزيد ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 115في 1994/ 8/ 25 الذي تضمن عقوبات كثيرة.

(4) محمد يوسف علوان والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: مصدر سابق، ص30

(5) الشيخ، إبراهيم علي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري: القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص3

(6) صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي: بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1991، ص349.

(35) لسنة2013 على شمول السجناء والمعتقلين ومحتجزي رفحاء؛ لكونهم قد وقع عليهم العنف السياسي للمدة المشار إليها آنفاً. وأما الأسباب الموجبة لتعديل القانون أعلاه لغرض تحديد معنى المشمولين لغرض تحديد معنى المشمولين بأحكام هذا القانون، وإعادة النظر في تشكيلات المؤسسة بغية تسهيل انجاز معاملات المشمولين، وتثبيت الامتيازات والحقوق المخصصة لهم ولذوي من توفي منهم، وكذلك إنصاف محتجزي رفحاء وضحايا حلبجة وشمولهم بالامتيازات والحقوق شرع هذا القانون[1]. كل ذلك يهدف إلى توفير الرعاية اللازمة لافكار تبنت لمحاربة أفكار سياسية لنظام فتك في الأمة وأسهم في بث الرعب واستخدام القوة ضد مناؤيه، وهذا الفكر امتد واستمر، لكن بفضل تشريع قوانين العدالة الانتقالية التي أسهمت بشكل كبير في تحجيم وإيقاف امتداده لما تقدمه من تقديم التوعية والإرشاد والتثقيف بضرورة محاربة هذه الأفكار لما لها من أثر سلبي وخير دليل الآثار التي تركتها في نفوس الفئات المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين وعوائلهم من معاناة إلى يومنا هذا وهي مستمرة.

ونوصي المشرع إلى الاهتمام بالنقاط الآتية والأخذ بها:

أولا: تقديم الرعاية الكافية للفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين، لأنهم أنموذج يحتذى به وأساس لمحاربة الأفكار المتطرفة تطبيقا لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[2].

ثانيا: ضرورة التعريف بإجرام النظام السابق وامتداد أفكاره إلى المتطرفين الذين استخدموا في العمليات الإرهابية والتكفيرية، ومحاربة هذه الأفكار بالفكر المتنور الحيادي الوسطي مع تفعيل القوانين التي تجرم الأفكار الإرهابية والتطرف.

---

(1) الأسباب الموجبة لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل.

(2) سورة هود، آية (85).

المبحث الثالث

نتائج مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين في تحقيق العدالة والاعتدال

إن قوانين العدالة الانتقالية منها قانوني مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين أسهمت وبشكل كبير في التأثير بالمجتمع وبث روح التسامح والوعي والتعريف بالظلم والاضطهاد الذي مارسه النظام البائد، وترك أثره في نفوس فئات من المجتمع، فظهر في تعاملهم المجتمعي والحياتي والأسري، فأخذ البعض منحرفا في أفعاله راغبا ومرحبا لأفكار الإرهاب والتطرف تارة، ومشجعا لها تارة أخرى، فلابد من مواجهة هذه الأفكار بأفكار تحجم وتقضي عليها سواء كان بالفكر وبالعقيدة، وهو خير دواء لأداء أصبح آفة تنهش في جسد وأرواح الأبرياء؛ مما اضطر المشرع إلى تشريع العديد من القوانين منها قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وقوانين أخرى بهذا الصدد ولأهمية الموضوع سوف نتناوله من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض

إنّ الأساس الدستوري لالتزام الدولة بالتعويض يعدّ الأهم من حيث العلو بالتدرج القانوني، إلا أنّ بعضهم يرى أساساً آخر، وهو «التضامن القومي الذي يعد أساساً لالتزام الدولة بالتعويض، ويقصد به تكاتف وتعاون الهيئة الاجتماعية بكافة الوسائل المتاحة لغرض جبر الأضرار التي تقع على بعض أفراد المجتمع، إذ تجعلهم يتحملون أعباء أكثر من غيرهم، فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه المساعدة التي تقدم بواسطة الأمة لمجموعة من الأفراد، واجهوا صعوبات ومشاق كبيرة، ففي حالة الأزمات التي تعصف بحياة الجماعة ككل يظهر الشعور بالتضامن بمعنى الشعور بالانتماء لذات الجماعة»[1]، ويبدو القول إنّ الأسس الدستورية والقانونية هي الأكثر ثبات من فكرة افتراضية غير مجسدة على صعيد الواقع، ولا يمكن تنفيذها وفقاً لمعايير معينة كفكرة (التضامن القومي).

---

(1) إبراهيم، رباب عنتر السيد، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2001، ص438.

أما فكرة ظهور الالتزام الدولة بتعويض الضحايا، فيمكن القول إنّ التعويض هو بمثابة الكفة المعادلة للضرر، إذ يفرض على مسببه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، دفعه إلى المتضرر، من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتوخياً لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة ذلك الضرر، والمقصود بالشخص المعنوي في هذا الصدد هو الدولة في حال كونها من يتسبب في إيقاع الضرر، وهنا يقع عليها الالتزام بالتعويض سواء أ كانت هي السبب المباشر (عن طريق موظفي جهازها الإداري)، أو التعويض عن المخاطر مثل ما مرّ آنفاً، ومنهم يقول إن الدولة تقوم بدفع التعويض كأن يكون الجاني مجهولاً، وبقاء الضحية من دون تعويض، أو في حال عسر من تسبب بالضرر كأن لم يستطع الجاني الوفاء بتعويض المجني عليه (الضحية)، وفي هذه الحالة يذهب بعض الباحثين إلى القول بظهور «الاتجاه الجديد في الفقه الجنائي المقارن بأنّه يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له في حالة فشله في الحصول على تعويض من الجاني»[1].

والبعض الآخر يرى أنّ فكرة تعويض الدولة للمجني عليه «لم تكن فكرة جديدة، وهذا ما نؤيده»، فقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، ففي العصور القديمة نجد أنّ قانون حمورابي في نص المادة (23) منه: «ألزَمَ الحاكم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم إمكانية القبض عليه، وكذلك الحال في نص المادة (24) منه التي تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل»[2]، وعرف التعويض «عند الرومان حيث كان هناك قانونان أحدهما يطبق على الرومان وقانون آخر يطبق على الأجانب واحتوى ذلك القانون على مسألة التعويض عن الضرر في أحكامه»[3]، ولموضوع تعويض الضحايا عمقه التاريخي في الشريعة الإسلامية على رأي بعض الباحثين، وإن كان ذو إطار جنائي؛ إذ لم يظهر العنف السياسي الذي تمارسه الدولة الحديثة بعد، فالقاعدة في الفقه الإسلامي على رأي هؤلاء هي قاعدة: «لا يبطل دم امرئٍ مسلم»[4]، وهذه القاعدة

(1) الفقي، عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية: مصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،1984، ص242.

(2) زناني، محمود سلام، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يناير (كانون الثاني)، سنة 1971، ص24.

(3) العبودي، عباس، تاريخ القانون، العراق – الموصل، طبع جامعة الموصل، 1988، ص50.

(4) انظر: أبو كلوب، عفيف محمد، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014، ص568.

تعني تعويض الضحية حتى في حالة عدم معرفة الجاني، ويقوم النظام الجنائي الإسلامي «على قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في آن واحد فقد نظم بدوره حقوق جرائم الدم سواء كان مجنيا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، وذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو من عائلته[1] أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مسؤولا أو معسرا أو إذا لم تستطع عائلته دفع الدية، وذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أحيا قواعده الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقوله (لا يبطل دم في الإسلام) وتطبيقا لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): (أنا وارث من لا واث له أقل عنه وارثه) وهكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر»[2].

ويرى بعضهم أنّ الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع عن طريق فكرة الضمان (التعويض)[3]،ولا يمكن دفع أو منح أي تعويض دون وجود أساس قانون له بموجب الدستور أو القوانين التي تشرعها الدولة، فقد جاء في المادة (132) من دستور جمهورية العراق لعام 2005،[4] التي أشارت المادة المذكورة إلى تنظيم ما ورد فيها بقانون، وتنفيذا لنصوص الدستور صدرت قوانين العدالة الانتقالية منها قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة2006 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة2006، ونجد أنّ «النصوص المتعلّقة بالالتزامات وضعت في صلب الوثيقة الدستورية من باب أنّها رؤية المشرِّع الدستوري للارتقاء بالمجتمع وتنميته وجعلها في النهاية التزامات على الدولة»[5].

---

(1) للمزيد ينظر: خلفي، عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق): جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، العدد 47، سنة 2011، ص311.

(2) خلفي، عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق): المصدر السابق، ص313-312.

(3) وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون: على الرابط الذي تمت زيارته بتاريخ 2020/ 2/ 9: http: / /kenanaonline.com /users /foxrever /posts /254373

(4) المادة (132) أولا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد، ثانيا: تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.

(5) زريف، برهان خليل، العنف السياسي، دمشق، الناشر أبناء المؤلف، الطبعة الأولى، 2016، ص18.

ويرى بعضهم أنّ الالتزامات هذه لن تبقى فقط ضمن إطار الفكر السياسي والأيديولوجي، بل تتحول إلى المجال العملي والتنفيذي، فالالتزامات الدستورية من وجهة النظر هذه يعدّ بمثابة «تحول الفكر إلى قواعد ملزمة موجهة لسلطات الدولة القيام بما يقتضي إزاءها» [1].

وهذا ما نؤيده، وفي إطار الالتزام الدستوري بالتعويض نرى أنّ المشرِّع الدستوري العراقي بعد سقوط نظام البعث البائد فقد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة2004 في ديباجة على أن: «الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمم على أن يظل شعبا حرا يسوده حكم القانون، وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة، عاملا على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعيا في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية فقد أقر هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة».

وقد نصت المادة (6) على أن: «تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية» وتضمن المادة (7) على أن «(أ)- الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية. (ب)- العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ونصت المادة (11) على أن (د)- يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها. (هـ)- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة1980 ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقيا»[2].

---

(1) الموسى، نوفل عبد الحميد عبد الكريم، الالتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها: مصدر سابق، ص44

(2) انظر: قرار قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980.

وأما بعد تشريع دستور جمهورية العراق لسنة2005 فقد نص في ديباجته التي بدأت بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [1] ومن ثم جاء فيها: نحن أبناء الرافدين موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة وصناع الكتابة، ورواد الزراعة.... الخ [2].

وقد جاء في الدستور العراقي الصادر عام 2005 ضمن المادة (7) منه ينص على حظر البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يكون ذلك ضمن التعددية السياسية، وشمل الحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يسوّغ له، وخصوصاً البعث الصدامي، وذلك ضمن حظر هذه الكيانات المذكورة، ويلاحظ أن الدستور بقدر ما أوضح الأساس للتعويض فإنه أيضاً دلل على مقصريه السلطة السابقة وجورها في وقوع الضرر لاسيما والحديث يدور حول تعويض ضحايا العنف السياسي الذي كانت السلطة جزءاً منه، ومن ثمّ فإنّ التزام الدولة بالتعويض بعد 9/ 4/ 2003 فضلاً عن كونه إلزاماً دستورياً، فإنّ ذلك الإلزام أيضاً هو ذاته الذي يثبت مقصرية السلطة في المرحلة السابقة للتاريخ آنف الذكر، ومن ثمّ إلزامها بالتعويض الذي جاء من النص الدستوري أولاً، وبذلك فإنّ التزامات الدولة الدستورية تلك، تركت المجال مواربا لإصدار كثير من القوانين المنفذة للنصوص الدستورية، فجانب من تلك الالتزامات بحسب ما يذهب بعضهم «لا يمكن لها إلا أن تتطابق مع القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع في أيّ حقبة من الزمن»[3].

فالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي ترتكبها الأنظمة السياسية يعدّ واحدة من أهم الاستراتيجيات المعتمدة بعد سقوطها [4]، ولا يأتي الهدف منه إلا «**لإحقاق العدالة للضحايا، ويجب أن يفهم مصطلح (العدالة) في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته**» [5].

(1) سورة (الاسراء)، اية (70).

(2) ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) الموسى، نوفل عبد الحميد عبد الكريم، الالتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها: المصدر السابق ص41.

(4) وفقا لعدة تجارب عالمية يلاحظ أن التعويض لضحايا العنف السياسي يأتي دائما بعد سقوط الأنظمة المتسببة في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن التجربة المغربية في تعويض الضحايا تميزت بتطبيق استراتيجية التعويض للضحايا مع بقاء النظام.

(5) رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي: بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000، ص48.

المطلب الثاني: خصوصية تعويض ضحايا العنف السياسي والإرهابي.

نجد أن لتعويض ضحايا العنف السياسي مميزاته الخاصة التي تختلف عن التعويض الاعتيادي في المسؤولية التقليدية سواء في نطاق القانون المدني أم القانون الإداري، ولعل السبب الرئيس يكمن في طرفي هذه المعادلة، فليس الضرر متولد من أفراد ضد أفراد آخرين، وليس نتيجة لممارسة الإدارة أعمالها الروتينية التي قد تسبب ضرراً دون خطأ، وإنما نتيجة لوجود السلطة وهي تحمل صفتها السياسية كونها تمثل الطرف المقابل للأفراد وللتمييز بين تعويض ضحايا العنف السياسي والتعويض الاعتيادي، فإن التعويض في الظروف الاعتيادية والظروف المتغيرة قد تكون الظروف والأوضاع التي تمر بها الدول هي ظروف وأوضاع (اعتيادية) بطبيعتها، إذ تتميز في هذه الحالة بالاستقرار من نواحي مختلفة سواء أ كان سياسياً أم اقتصادياً أم أمنياً، ولاسيما في الدول الديمقراطية، وهذا يظهر بشكل رئيس على بطء التغيرات الحاصلة على صعيد التشريعات وروتينية تطبيقها، لاسيّما على صعيد تغير الدساتير والقوانين.

وبطبيعة الحال فإنّ الظروف الاعتيادية المشار إليها، تختلف جوهريا عن الظروف في الدول التي تتغير فيها الأنظمة السياسية بغير الطرق الديمقراطية المعروفة، إذ يقترن ذلك التغيير بتبدل في البنية الكاملة للمجتمع، ويكون نصيب التشريعات في ذلك كبير، ففي كثير من الأحيان تشمل تلك التغيرات دستور الدولة بالإضافة إلى قوانين جديدة[1].

وقد لوحظ ذلك على صعيد التشريعات العربية التي شهدت تغيرات جوهرية بعد ما عرف بثورات بالربيع العربي[2]، أو قبل ذلك التاريخ مثل ما حصل في العراق؛ إذ صدر الدستور الجديد عام 2005 بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات الخاصة بتعويض ضحايا العنف السياسي، التي تختلف بطبيعتها عن أطر التعويض المعروفة لدى فقهاء القانون المدني أو الإداري، فقد يفهم من بعض التعريفات للتعويض التقليدي حول الأضرار التي تسببها الإدارة مثلاً، بأنه «الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة أي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما،

(1) للمزيد ينظر: الكاصد، فالح مكطوف، العدالة الانتقالية في التنظيم الدستوري الحديثة دراسة مقارنة مع التطبيق على العراق: النجف الأشرف، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2015، ص 133 وما بعدها.

(2) صدور دستور جديد في تونس ومصر بعد سقوط الأنظمة فيها.

فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أم على غير الخطأ»[1].

ويهدف التعويض (التقليدي) إلى «**جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات من دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالانزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد مما يصيب شخصا سليم الأعصاب**» [2].

فإن التعلّق بالضرر غير السياسي الذي يقابله بالتعويض التقليدي، ولكن بالمقابل ويرى أيضاً، بأنّه لم يعدّ موضوع التعويض ذلك الذي تناوله الكتاب والفقهاء بحديثهم عنه، وإنّما تجاوز ذلك إلى موضوع آخر ذي صلة مباشرة بتغيير البنية التشريعية والسياسة القانونية، بظهور الدستور والقوانين التي تكون عادةً مصاحبة لتغيير الأنظمة السياسية، فالتعويض هنا يكون حاملاً معه مميزاته وخصائصه التي تجعل منه نوعا مستقلا من أنواع التعويض، فلم يعد فقط مثلما عرفه بعضهم بأنّه: «دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار الناجمة عن جريمة وفقاً لتقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاكات وظروف كل حالة»[3]، ولم يعد فقط كونه «وسيلة لمحو الضرر وتخفيف وطأته على الأقل؛ لذلك فإنّ هذا الهدف يتحقق بحسب رأي أنصار هذه النظرية عند الأخذ بها، ولأنّ الهدف العام من التعويض هو ترضية للمضرور تتلاءم والضرر الذي لحق به»[4]، فهذا الوصف للتعويض ينسجم فقط مع (الظروف الاعتيادية)، لأنّ الضرر هنا قد يسببه شخصا ما أو تسببه الدولة بصفتها غير السياسية أي كإدارة تعمل لتقديم الخدمات التي قد تضر الآخرين كالمخاطر التي مرّ ذكرها آنفاً وهو يحصل في جميع الأوقات، أمّا تعويض ضحايا العنف السياسي فهو لا يأتي في ظل (الظروف الاعتيادية) كونه يختلف في العديد من الاختلافات وأن حرمان حزب البعث

(1) الطباخ، شريف أحمد، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية: القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص5.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام: مصدر سابق، ص971.

(3) نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص50.

(4) قيس حاتم، تعريف الضرر الأدبي في التشريع العراقي – دراسة قانونية متخصصة مقدمة إلى المعهد القضائي – عام 1989 – بغداد، ص30 – 35.

من العمل السياسي من ضمن صور التعويض المعنوي غير النقدي هو ما نصّ عليه الدستور العراقي لعام (2005) من عدم السماح لحزب البعث بممارسة العمل السياسي بشكل مطلق، ومنع من يحاول ممارسة العمل السياسي باسمه أو بأفكاره، لذا فإنّ المشرِّع الدستوري أضاف شكلاً لتعويض الضحايا يكمن في عدم السماح بتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وممارسة العنف السياسي، ممثلة بذلك الحزب والتزام الدولة بتعويض الضحايا منسجمة مع رؤية المشرِّع الدستوري، وقد تمّ تعزيز النص الدستوري بما جاء في المادة (9/ ثالثا) من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة2015 أنّه من الشروط التي وضعها القانون هي أن لا يكون الشخص الذي يروم تأسيس حزب عضواً في حزب البعث، فضلاً عن جملة شروط منها أن يكون «غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق»[1].

وندعو الجهات المختصة إلى تنفيذ نصوص القانون منها قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين والقوانين الأخرى ذات الارتباط بالعدالة الانتقالية ووضعها موضع التنفيذ والتي شرعت لجبر الضرر الحاصل للضحايا والفئات المشمولة بتلك القوانين؛ لأن تلك الفئات تشعر بالحيف والغبن والإحباط من القائمين على تولي إدارة دفة الحكم.

الخاتمة:

اندفعت الكثير من المجاميع المتطرفة والتكفيرية بجميع تشكيلاتها في ظل استنفار طائفي، باتجاه سفك دماء العراقيين من مختلف الانتماءات الدينية والآثنية، الأمر الذي أصاب التنوع والتعددية المجتمعية بالصميم ولحق الضرر الكبير بالنسيج الاجتماعي المتعايش، وخصوصا لفئات المسيحيين والآشوريين والأرمن والكلدانيين والأيزيديين والصائبة والمندائيين والشبك والكاكائية وغيرهم، وتعرضت بكياناتها إلى عنف شديد، واضطرت أعداد واسعة منها إلى الهجرة بعدما لحق بها من انتهاكات سافرة بالأرواح والمقدسات والممتلكات وغيرها.

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: 4383، تاريخ العدد 2015/ 10/ 12.

ويمثل التطرف والإرهاب العقبة في إشاعة الأمن والاستقرار والمفاهيم الديمقراطية والوعي السياسي والثقافي لدى المجتمع العراقي، فالإرهاب والتطرف يثير الخوف والرعب في النفوس، وينشد جوا من الرهبة والفزع والترقب، وأن لتعدد الإرهاب وتعدد سياسات محاولة الوقاية منها عن طريق تجنب أو على الأقل تقليل أسبابها وآثارها.

أولا: الاستنتاجات

1- ضعف تنفيذ نصوص القانون منها قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين والقوانين الأخرى ذات الارتباط بالعدالة الانتقالية ووضعها موضع التنفيذ، والتي شرعت لجبر الضرر الحاصل للضحايا والفئات المشمولة بتلك القوانين؛ لأن تلك الفئات تشعر بالحيف والغبن والإحباط من القائمين على تولي إدارة دفة الحكم.

2- المشكلات الاقتصادية لها دور كبير في استثارة واستمالة المحتاجين لمزيد من التطرف في الأقوال والتصرفات.

3- ضعف الوعي والإرشاد بالجرائم الإرهابية والعنف والاضطهاد من قبل الوزارات والدوائر المختصة التي يعتبر من صميم عملها.

4- التراخي في تفعيل وتطبيق القوانين التي تجرم الأفعال الإرهابية والممارسات التي تسهم في بث الاضطهاد والعنف.

5- يحتاج القضاء على التطرف والإرهاب إلى وحدة وإرادة وطنية بغض النظر عن الخلافات السياسية ووضع حد للتمييز ونظام المحاصصة الطائفية.

6- مساهمة الفساد في ترسيخ مفاهيم التطرف والانحراف وبالتالي نشوء الإرهاب الفكري والعقائدي.

7- الكفاءات العراقية والأكاديمية لها دور مهم في ترسيخ القيم والمفاهيم التي تسهم في نبذ الطائفية والعنف وتقويم المجتمع.

8- تربية وتثقيف الشباب على أساس الاعتدال والوسطية من خلال المؤسسات التربوية والثقافية مع توسيع دوائر الحوار الثقافي والحضاري بين الشباب.

ثانيا: التوصيات

1- إلزام الجهات المختصة بتنفيذ نصوص القانون منها قانون مؤسسة الشّهداء وقانون مؤسسة السّجناء السّياسيين والقوانين الأخرى ذات الارتباط بالعدالة الانتقالية ووضعها موضع التّنفيذ الّتي شُرّعت لجبر الضّرر الحاصل للضحايا والفئات المشمولة بتلك القوانين؛ لأن تلك الفئات تشعر بالحيف والغبن والإحباط من القائمين على تولي إدارة دفة الحكم.

2- ضرورة تفعيل قانون مكافحة الإرهاب والقوانين العقابية لتجريم الأفعال الإرهابية وإنزال العقوبة لمكافحة وردع تلك الأفعال الخطيرة على المجتمع، بل الدولة والأكثر من ذلك العالم بأسره؛ لأنها آفة تفتك بالبشرية في حال عدم ردعها والوقوف ضدها بتكاتف.

3- التعريف بالجرائم الإرهابية والعنف والاضطهاد من خلال وسائل الإعلام، واستخدام كافة الوسائل المتاحة التي تسهم في تحجيمها.

4- ضرورة التعامل مع ظاهرة التطرف والإرهاب بكل أنواعها بالقوة والحكمة معاً.

5- عدم ترك الفرصة لاستغلال الظروف، وإيجاد المسوغات للانحراف والتطرف والإرهاب.

6- النظر إلى احتياجات الشباب بشمولية وتكاملية بالتنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بذلك من مؤسسات أمنية واجتماعية ودعوية وغيرها، وذلك حتى توضع استراتيجية تهدف إلى تقديم الرعاية الكفيلة بحل مشكلات الشباب قبل تفاقمها وتوالدها.

7- حل المشكلات الاقتصادية، وتوفير حياة لائقة لأبناء المجتمع وحفظ كرامتهم.

8- العمل على وضع حد للفساد وملاحقة المفسدين والمتسببين في هدر المال العام.

9- وضع الكفاءات العراقية، ولاسيما من الشابات والشباب في المكان الصحيح والملائم لإدارات الدولة، وذلك خارج دائرة الولاء، باعتماد معايير الكفاءة والنزاهة.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

- التشريعات القانونية

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005).

3- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

4- قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006.

5- قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

6- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (74) في 23/ 6/ 1994

7- قرار قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980.

8- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (92) في 21/ 7/ 1994

9- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 115في 25/ 8/ 1994 الذي تضمن عقوبات كثيرة.

- **الكتب والدراسات:**

1- إبراهيم، رباب عنتر السيد، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2001.

2- أبو كلوب، عفيف محمد، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014.

3- أحمد آغا، رؤية تربوية للخروج من ازمة التطرف الفكري في المجتمع الفلسطيني بمحافظة غزة، مجلة جامعة الأزهر، العدد (72)، جامعة الأزهر،2010.

4- إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعصب الديني: أسبابه والعوامل المؤدية اليه، المجلة الليبية العالمية، العدد (28)، جامعة بنغازي، كلية التربية الرج، 25/ سبتمبر/ 2017، 2.

5- إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، بغداد،2001.

6- إنعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الإرهاب في العراق وتأثيره على منطقة الشرق الأوسط، المجلة السياسية والدولية، العدد (16)، كله العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية،2010.

7- حسن محمد طوالبة، الحركات الدينية المتطرفة في المجتمع العربي: جذورها، أسبابها، مستقبلها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد (5)، السنة (2)، بيت الحكمة، بغداد، 2000.

8- حسنين المحمداوي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

9- حمد يوسف علوان والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان .

10- خلفي، عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق): جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، العدد 47، سنة 2011م.

11- خلفي، عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق

12- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي: بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000م.

13- زريف، برهان خليل، العنف السياسي، دمشق، الناشر أبناء المؤلف، الطبعة الأولى، 2016.

14- زناني، محمود سلام، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يناير (كانون الثاني)، سنة 1971م.

15- سعيد عدنان تيشان، التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة،2015.

16- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع: القاهرة، ج1، دار النهضة العربية، 2009م.

17- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام.

18- الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية: الإسكندرية، ط6، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م

19- الشيخ، إبراهيم علي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري: القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م.

20- صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي: بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1991م.

21- الطباخ، شريف أحمد، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية: القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2006م.

22- عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب: إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق)، مراصد، كراسات علمية (42)، مكتبة الإسكندرية، 2015.3

23- العبودي، عباس، تاريخ القانون، العراق - الموصل، طبع جامعة الموصل، 1988م.

24- الفقي، عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية: مصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،1984م.

25- قيس حاتم، تعريف الضرر الأدبي في التشريع العراقي - دراسة قانونية متخصصة مقدمة إلى المعهد القضائي - عام 1989م - بغداد.

26- الكاصد، فالح مكطوف، العدالة الانتقالية في التنظيم الدستوري الحديثة دراسة مقارنة مع التطبيق على العراق: النجف الاشرف، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2015م.

27- محمد أبو داي، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة،2012م.

28- محمد حزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، منشورات وزارة الداخلية المصرية، مصر،2012م.

29- محمد يسري، الإرهاب، النبأ للنشر، مصر / الإسكندرية،1994م.

30- نايف محمد حسن، الاحبابي، الخطاب الديني وأثره في الجانب الأمني والسياسي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (19)، كلية الآداب، جامعة تكريت، اذار 2014م.

31- نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد (23) جامعة بابل، تشرين الأول 2015.

32- نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007م.

33- وفاء عبد العزيز سلمان، دور الأسرة في الحد من التطرف الفكري والعنف لدى الأبناء وعلاقته بالسلم المجتمعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2016.

- **المواقع الالكترونية:**

1- الطالقاني، محمد، مقال المنشور في موقع وكالة أنباء براثا بعنوان انتفاضة 17 رجب... بداية المواجهة: منشور في الموقع الإلكتروني انتفاضة 17 رجب.... بداية المواجهة (http: // burathanews.com /arabic /studies /16712) اخر زيارة كانت بتاريخ (14/ 4/ 2021).

2- عدنان عويدة، قراءة منهجية في التطرف، موقع حراك، 25/ 4/ 2014، الانترنيت:(http:www.bit.ly28vbnlv).

3- كمال أحمد عامر، التطرف والإرهاب ومواجهته، ص2،

الإنترنيت (https:imctc.org.Uploadedimages).

4- معجم المعاني الجامع، معنى التطرف، 21/ 3/ 2024، الانترنيت

(http:www.assakina.com)

5- وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون: على الرابط الذي تمت زيارته بتاريخ 9/ 2/ 2020:

http: / /kenanaonline.com /users /foxrever /posts /254373